2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Objections to the Inference Based on the Evidence of Analogy from the Book ('Al-Mumahid: Commentary on Mukhtasar al-Mudawwanah by Ibn Abi Zayd), Qadi Abd al-Wahhab (D422 AH)

Ibraheem Abdel Raheem Rababah
Associate Professor of Principles of Jurisprudence Department of Islamic Studies
Al Wasl University - Dubai

Received 21/7/2024, Revised 27/10/2024, Accepted 17/11/2024, Published 30/12/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

The controversial method is one of the most important components of the inference because it is the standard by which evidences are manifested as either fair or corrupted، strong or weak. The manifestations of fundamentalist controversy are prominent in the advocacy of doctrines for opinions of imams، so that the cardinal point in such support is the evidence and the method is invested.
The research that I am presenting is polemic fundamentalist and applied in which samples of Al Kathi Abdulwahab's objections are addressed in his book، The Preamble - A Brief Explanation of the Blog for Ibn Abu Zeid Kairouani (D. 422H). In this research، I underwent Al Kathi Abd al-Wahab's translation and his approach to deal with objections. Furthermore، I selected and represented models of objections about measurement in the book. I later summarized the research through a conclusion deputizing the most important findings and recommendations.
Key words:
Objections- The controversial method - Al Kathi Abdulwahab .

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الاعتراضاتُ الواردةُ على الاستدلالِ بدليلِ القياسِ من كتابِ (الممهدِ شرح مختصرِ المدوّنة لابنِ أبي زيدٍ) للقاضي عبدِ الوهّاب (ت٤٢٢هـ)

إبراهيم عبد الرّحيم ربابعة
ألاستاذ الدكتور في أصول الفقه المشارك- قسم الدِّراسات الإسلاميّة جامعة الوصل- دُبي

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢١	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/١٠/٢٧
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١١/١٧	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٣٠

الملخص:

يعد أسلوب المناظرة من أهم مكونات الدرس الاستدلالي؛ لأنه المعيار الذي تُوزن به الأدلة صحّة وفسادًا، قوّة وضعفًا، فتجليات الحجّة عند الأصوليين بارزة في نصرة المذاهب لآراء الأئمة فقطب الرحى في هذه المدافعة والنصرة هو الدليل وطريقة استثماره.

والبحث الذي أتقدم به بحث جدلي أصولي تطبيقي تناولت فيه نماذج من اعتراضات القاضي عبد الوهاب في كتابه الممهد -شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني- (ت٤٢٢هـ)؛ حيث تناولت في هذا البحث ترجمة القاضي عبد الوهاب والحديث عن منهجه في الكتاب وطريقة تناوله للاعتراضات، ثم اخترت نماذج من الاعتراضات على القياس في الكتاب ومثلت عليها، ثم ختمت البحث بخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: الاعتراضات ـ المنهج الجدلي ـ القاضي عبد الوهاب

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

يُعدّ (القياس) رابع المصادر التشريعية، ورسول الله ﷺ كان يستعمله، ومن ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه»: عن ابن عباس ﷺ أن امرأةً من جُهينة جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: "إنَّ أُمِّي نذرتْ أن تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: (نَعَمْ، حِجِّي عَنْهَا، أرأيتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أكنتِ قاضيتِهِ؟ اقْضُوا اللهَ؛ فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ)[١].

ولما كان هذا المصدر مهمًّا بعد كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ؛ فقد اعتنى به الفقهاء -بمختلف مذاهبهم الفقهية- أشدَّ العناية، وأَوْلَوْهُ اهتمامهم في الحكم على الأمر عند تعذُّر النَّصِّ من آيةٍ أو حديثٍ. هذه العناية ظهرت واضحة في كتب الخلاف العالي -الخلاف الفقهي الاجتهادي- وكان لكل فقيه طريقته في الترجيح، بالإضافة إلى أنه كان لهؤلاء الفقهاء من التَّلاميذ من يدافعون ويناصرون عن مذاهب وآراء أساتذتهم ويناظرون ويجادلون عن آراء أئمَّتهم.

كما كان الفقهاء من المذاهب يعترضون على طرق استدلال أدلة المخالف ليتبين الراجح من المرجوح، لقد أحسن التاج السبكي البيان حين تكلم عن هذه القوادح قائلاً: "إنما وضعوها؛ أي: الاعتراضات واستكثروا منها لينتحل الصحيح من الفاسد، فيلوح لراكب بحار النظر تجنبها، وتنفتح الأبواب لذي الفطنة فيسلخها، ويظهر من حقائق الأمور أبلجها، وينهض في جحافل الأقيسة على أحسن الطرق حججها"[٢].

واستمع إلى المثل الذي ضربه الطوفي لحال المستدل والمعترض: حين قال: "المعترض مع المستدل كسلطان في بلاده وقلاعه وحصونه، دهمه سلطان آخر يريد أخذ بلاده منه، فالملك الذي هو صاحب تلك البلاد يتوصّل إلى الاعتصام من الملك الوارد عليه، إما بأن يمنعه من دخول أرضه بمانع يجعله بين يديه من إرسال ماءٍ، أو نارٍ، أو خندقٍ، أو غير ذلك أو بأن يعارض جيشه بجيش مثله، أو أقوى منه، ليمنع استيلاءه أو يطرد"[٣].

أولاً: أهميَّة الموضوع

ترجع أهميَّة هذا الموضوع إلى عدة أمور، منها:

- توظيف المادة الجدلية في تسيير الحوارات والخلافات الفقهية بين الفقهاء.
- إظهار مكانة وقوة المذهب المالكي من خلال عرض استدلالات المذهب في القياس في كثير من المسائل المذكورة في كتاب الممهد.
- استنباط معالم تأثير الأسئلة الجدلية في تقييم استدلال المخالفين للقياس.
- اكتساب مهارة النظر في قوادح الأدلة المستدَلِّ بها على القياس.
- تيسير معرفة الأسئلة الواردة على القياس من خلال الأمثلة التطبيقية المدرجة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

- إظهار منهج القاضي عبد الوهاب في اعتراضاته على دليل القياس الذي يستخدمه الفقهاء في الاستدلال وخاصة الحنفية والشافعية.
- إبراز بعض القوادح التي تقدح في دليل القياس والتمثيل لها من كتاب الممهد.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- الوقوف على الاعتراضات المتعلقة بالقياس عند المالكية خاصة. وإسهامها في تجلية قوة الأدلة والترجيحات عند المخالفين.

ثالثاً: الدراسات السابقة

الدراسات المتعلقة بالاعتراضات على القياس سواء مجملة أم متفرقة بين قادح وآخر متوفرة في دراسات مختلفة. وقد افدت من بعضها وأسهمت بإعطائي تصوُّرًا كاملًا على مفهوم الأسئلة الواردة والاعتراضات في دليل القياس من أبرزها:

- قادح الفرق وتطبيقاته الفقهية في كتاب (التجريد) للإمام القدوري، لرؤى غازي سندي، وهي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة. والبحث -كما هو بارز- يتناول أحد الاعتراضات الواردة على العِلَّة من كتاب غير كتاب الفندلاوي.
- مسألة القول بالموجِب، لخالد بن محمد العروسي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى،ج١٩،ع٤٣،سنة ١٤٢٨هـ.
- الاعتراضات الواردة على القياس، لمحمد يوسف آخند جان نيازي، وهي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة. ١٩٩٥م.
- قوادح القياس عند الأصوليين، لصالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل، وهي رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٣٨هـ.
- الأسئلة الواردة على الاستدلال بالإجماع والقياس من خلال تهذيب المسالك للفندلاوي (ت٥٤٣هـ) دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد الطالبة: نوف هيف القحطاني، إشراف الدكتورة مريم عطية بوزيان، جامعة الملك خالد.

والبحوث -كما ترون- تسهم في تذليل صعوبات المفهوم والاعتراض الواردة على القياس، وأغلب هذه الدراسات تنظيرية، ولم أجد دراسة عملية تطبيقية تسهم في إبراز قوادح القياس من كتاب الممهد.

رابعاً: أهداف البحث

- تقريب فهم هذه الاعتراضات الواردة على دليل من أهم دلائل الأصول، والذي يكثر استعماله في الاحتجاج الفقهي، وأقصد القياس وتذليله للدارسين من الناحية الأصولية والتطبيقية الفقهية.
- إيراد أمثلة جديدة ومتنوعة من كتاب الممهد وإبراز أثرها في اختلاف الفقهاء.
- الكشف عن مثارات المسائل والخلاف الواردة على أدلة الاستنباط الفقهي، وكيفية الاستدلال بالأدلة؛ لما يتميز به كتاب الممهد من عرضٍ لوظائف السائل والمعلِّل بطريقة منطقية مرتَّبة.
- إيضاح كيفية استخراج الأسئلة الواردة والقياس.

خامساً: حدود البحث

جمع ودراسة لنماذج من الاعتراضات الواردة على دليل القياس. من كتاب الممهد واكتفيت بنماذج فقط لخصوصية حجم الكتابة في المقالات العلمية.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

سادسًا: تساؤلات البحث

إنَّ اعتناء علماء الأصول بدراسة القوادح الواردة على القياس؛ يؤكد لنا دور القوادح في عملية تقويم وتقييم عملية الاستنباط؛ فتناول الاعتراضات من خلال (الممهد) يطرح لنا إشكالات رئيسية وفرعية؛ تتمثَّل في الآتي:

- ما أهم الاعتراضات على القياس التي استخدمها القاضي في ممهده؟
- ما المنهج الذي اعتمده القاضي في اعتراضاته على القياس؟
- إلى أيِّ مدى استطاع القاضي عبد الوهاب أن يعترض على الاستدلال بالقياس على أدلة الحنفية والشافعية.

سابعاً: منهج البحث:

سيكون منهجي العام في إعدادي لهذا البحث على النحو الآتي:

أولًا: اعتماد المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في جمع المادة العلمية لهذا الموضوع؛ وذلك باستقراء جزئي لبعض الاعتراضات الواردة عند القاضي عبد الوهاب. بالإضافة إلى تحليل المعلومات الأوَّليَّة التي سوف يتمُّ جمعها ثم تصنيفها تصنيفًا موضوعيًّا. وكذلك المنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب الأخرى وحججهم الاستدلالية من القياس ومقارنتها بمذهب صاحب الكتاب.

ثانيًا: منهجي الخاص في دراسة المادة العلمية، وسيكون معتمدًا على الإيجاز وعدم الإسهاب في عرض المسائل التطبيقية مع مراعاة التزام الوفاء في طرح المادة العلمية كاملةً، وهي كما يأتي:

- ذكر عنوان المسألة الفقهية.
- عرض حكم المستدِلِّ في المسألة الفقهيَّة.
- عرض حكم "المعترِض" في المسألة الفقهيَّة.
- عرض دليل المستدِلِّ؛ وذلك بالاقتصار على دليل القياس الذي هو مجال بحثي، وأحيانًا فرضت عليّ طبيعة المسائل أن أذكر أدلة الكتاب أو السُّنة؛ لأنّ لها محل تعلق باستدلال القياس كفساد الاعتبار -وهو مخالفة القياس نصًّا- مثلاً، فما دام أنه مخالفة للنص من كتاب أو سُنة فقد استوجب هذا ذكر النص من القرآن أو السُّنة.
- كذلك في بعض المسائل هناك جوابات المعترضين والمستدلين والاعتراض على الجوابات فأثبتها لتكتمل صورة المسألة بين المعترض والمستدل.

- تحليل الاعتراض الذي يورده القاضي عبد الوهاب على دليل المستدِلِّ، وإدراجه في الصنف الأقرب صلةً من الأسئلة والقوادح، وسأستعين بكتب المتقدمين من الفريقين (المستدِلّ، و المعترِض)؛ للافادة وتقريب القوادح وإضافتها، وإلَّا أجتهد في استنتاج السؤال.

ثامنًا: خطة البحث

البحث التمهيدي: مقدمة، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، الدراسات السابقة، أهداف البحث، حدود البحث، تساؤلات البحث، منهج البحث العام والخاص، خطة البحث.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول: مفهوم الاعتراضات الواردة على القياس
المطلب الأول: المقصود بالاعتراضات.
المسالة الأولى: الاعتراضات لغةً.
المسألة الثانية: الاعتراضات اصطلاحًا.
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة.
المطلب الثالث: اختلاف الأصوليين في عدّ الاعتراضات.
المطلب الرابع: مفهوم القياس.
المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني، وكتابه مختصر المدونة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني
المسألة الأولى: اسمه ونسبه.
المسألة الثانية: مولده ونشأته.
المسألة الثالثة: مصنفاته ومكانته العلمية.
المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر المدونة وسبب تصنيفه
المبحث الثالث: التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه الممهد، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب
المسألة الأولى: اسمه ونسبه.
المسألة الثانية: مولده ونشأته.
المسألة الثالثة: مصنفاته ومكانته العلمية.
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الممهد، وسبب تصنيفه
المبحث الرابع: نماذج من الاعتراضات الواردة على الاستدلال من القياس من كتاب الممهد
المطلب الأول: الاعتراض بالفرق
المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين.
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض.
المطلب الثاني: الاعتراض بعدم التأثير
المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين.
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض.
المطلب الثالث: الاعتراض بالقلب
المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض
المطلب الرابع: الاعتراض بمنع العلة في الفرع
المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض
المطلب الخامس: الاعتراض بفساد الاعتبار

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض
المطلب السادس: الاعتراض بالنقض
المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض
المطلب السابع: الاعتراض بمنع الوصف علة
المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض
المطلب الثامن: الاعتراض بالقول بالموجب
المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين
المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض

المبحث الأول: مفهوم الاعتراضات الواردة على القياس

المسألة الأولى: الاعتراضات لغة: جمع اعتراض وهو في اللغة مصدر الفعل اعترض والاعتراض المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة -المارّة- من سلوكه.(٤)

المسألة الثانية الاعتراضات اصطلاحًا: قال الزركشي: "اعلم أنّ كل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى اعتراضًا؛ لأنه اعترض لكلامه ومنعه من الجريان.(٥)

إذن فالمقصود بالاعتراضات الواردة على دليل القياس هي تلك "الأسئلة التي يوردها المعترض على المستدل بالقياس ليمنع مُدَّعِيهِ من إثبات دليله في موضع الخلاف بوجهٍ من الوجوه"، وكما لا يخفى أنَّ الاعتراضات الواردة على القياس إمّا أن تكون متعلقة بالأصل وإما العِلَّة وإما ما يتعلق منها بالفرع.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالاعتراض

ترد الاعتراضات بمعنى الأسئلة، وهي: إما استخبارٌ عن مذهب أو علَّة، وإما استفهامٌ عن الدلالة(٦). **وتأتي بمعنى: القوادح** ويراد بها: ما يقدح في الدَّليل بجملته، سواء العلَّة أم غيرها(٧). **وتأتي بمعنى** الطرق المبطِلة للعِلِّيَّة.

فالذين ترجموا لها بالاعتراضات مثلُ الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح، والتاج السبكي(٨) وغيرهم، فالاعتراض يعود أيضًا إلى معنى لازمه وهو: هدم قاعدة المستدل؛ لكن هؤلاء راعَوْا معنى آخر في هذه العبارة، وهو أن من هذه الأسئلة ما لا يقدح في خصوص العلة، بل يتعداه إلى عموم الأدلة كمسألة هذا البحث، فعبّروا عنها بـ(باب الاعتراضات).

المطلب الثالث: اختلاف الأصوليين في عدّ الاعتراضات.

أطنب الجدليون والأصوليون في توليد مسائلها بعضها عن بعض حتى أوصلها بعضهم إلى الثلاثين(٩).

وعِدّتها عند الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم خمسة وعشرون(١٠).

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وجعلها ابن قدامة -وعزاه لبعض أهل العلم- وتبعه فيه الطوفي في (المختصر) في اثني عشر سؤالاً[١١].

واكتفى صاحب (المحصول) وأتباعه بإيراد خمسة منها[١٢].

وذكر صاحب (جمع الجوامع) بعضاً منها، وبالإشارة إلى أنها كثيرة قال: منها... ثم ساق ثلاثة عشر سؤالاً[١٣].

وهذا الاختلاف ليس من قبيل اختلاف التضاد، بل هو اختلاف تنوع، فإن أهل الأصول والجدل لم يختلفوا في مجمل هذه القوادح؛ لكن من اختصر عِدَّتها فلاعتبارٍ، وهو: أن أغلبها يتداخل، ويرجع بعضها إلى بعض[١٤].

المطلب الرابع: مفهوم القياس عند الأصوليين

(القياسُ) أصلٌ من أصول الشريعة يُستدلُّ به على الأحكام التي لم يَرِدْ بها نصٌّ، هو حُجَّةٌ عند الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين.[١٥]

المسألة الأولى: مفهوم القياس لغة

(قِيس)[١٦]: قَاسَ الشَّيْءَ يَقِيْسُهُ قِيْسًا وقِيَاسًا، واقْتَاسَهُ ويَقِيْسُهُ[١٧]، ويطلق في اللغة على معنيين:

أ. التقدير: فيقال: قِسْتُ الشيءَ بالشيءِ، أي: قَدَّرْتُهُ على مثاله، ويقال: بينهما قِيْسُ رُمْحٍ، وقَاسُ رُمْحٍ، أي: قَدْرُ رُمْحٍ[١٨]، وفي الحديث: "ليسَ ما بينَ فرعونَ مِنَ الفراعنةِ، وفرعونِ هذهِ الأُمَّةِ قِيْسُ شِبْرٍ" أي: قَدْرُ شِبْرٍ[١٩].

ب. التسوية بين شيئين، كما ورد في الحديث: "خيرُ نسائِكم التي تدخلُ قِيْسًا وتخرجُ مِيْسًا"؛ يريد: أنها إذا مشتْ قاستْ بعضَ خُطاها ببعضٍ؛ فلم تَعْجَلْ فِعْلَ الخرقاءِ، ولم تُبطئْ، ولكنَّها تمشي مَشْيًا وَسَطًا معتدلًا؛ فكانت خُطَاها متساويةً.[٢٠]

المسألة الثانية: مفهوم القياس اصطلاحًا

يطلق الأصوليون كلمة القياس على إلحاق أمر لم يرد حكمه في الكتاب أو السّنة أو الإجماع بأمر ورد حكمه في أحدهما لاشتراكهما في علّة الحكم.

فقد عرفه ابن الحاجب؛ حيث قال: «هو مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في عِلَّةِ حكمِهِ»[٢١].

وعرفه الإمام الرازي بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما في إثبات صفة أو حكم أو نفيهما"[٢٢].

وكما يلاحظ فالقياس لغة في اللغة بمعنى التقدير والتسوية؛ لكن اصطلاحًا لا يأتي إلا بمعنى تسوية علة الأصل بالفرع.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني، وكتابه مختصر المدونة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن أبي زيد القيرواني، وفيه خمس مسائل:

أوّلا: نسبه، مولده، ونشأته

المسألة الأولى: اسمه ونسبه:

هو عبد الله بن أبي زيد أبو محمّد النّفزي [٢٣]، القيروانّي مولدًا ومنشأً ومدفنًا، وقد شكّ

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بروكلمان[٢٤] في اسمه، فقال: هو عبيد الله، إلاّ أنّ المعتمد عليه في كتب التّراجم أنّ اسمه عبد الله وأسرة أبي زيد أصيلة في مدينة القيروان،لم تذكر كتب التّراجم متى وفدت إليها إلاّ أنّ نسبة النّفزاوي يجعلنا نتصوّر نسبه الأصليّ القديم على الأراضي الواقعة شرقي شطّ الجريد جنوب غربّي قابس، كما أكّد ذلك البحّاثة الهادي روجي إدريس، وليس كما قال بروكلمان: إنه سليل أسرة من نفزة بالأندلس[٢٥].

المسألة الثانية: مولده ونشأته:

ولد أبو محمّد سنة ٣١٠هـ= ٩٢٢م، وهناك شبه اتفاق لمن ترجموا له على هذا التّاريخ، إلاّ الشيّخ النفّزاوي[٢٦]، وزروّق[٢٧] ذكر أنّ ميلاده كان سنة ٣١٦هـ، واعتمد ذلك كارل بروكلمان في تاريخه[٢٨]، أما من اعترض على هذا التّاريخ فقد قابل ميلاده بتاريخ تأليفه للرّسالة إذا كان سنة ٣٢٧هـ كان عمره إحدى عشرة سنة، وهذا مستبعد، غير أنّنا يمكن ترجيح ما جاء في التّكملة لابن ناجي؛ فهو أقرب من ترجم له، ولا شك لديه في أن تاريخ ميلاده كان سنة ٣١٠هـ[٢٩].

تلقى الشّيخ دراسته كسائر الرجال، فحفظ القرآن الكريم مبكّرًا، وانتقل إلى دراسة علوم الشّريعة والعربيّة، وظهر نُبوغه مبكرًا؛ حيث ذكرت كتب التّراجم أنه ألّف الرّسالة وسنّه لا يتجاوز السَّابعة عشرة من عمره، كما نقلت لنا كتب التّراجم مدى جدّية الطالب النّفزاوي ومواظبته على الدّراسة على يد شيوخه، ولعلّ ما نُقل لنا عن سلوك الطالب الذي يأتي خفية مع زميله ابن التبّان[٣٠] إلى شيخه ابن اللُّباد المسجون من طرف بني عبيد، حتى تبتلّ كراريسهما بأعراقهما خوفًا من أن ينالا من السُّلطة دليلًا صارخًا على أنّ دراسته لم تكن دفعًا من أسرته بقدر ما هي رغبة جامحة لتلقي العلم ممن يعرف للعلم قدْره.

المسألة الثالثة: مصنفاته ومكانته العلمية

نالت كتب ابن أبي زيد القيرواني مكانة في نفوس أهل العلم سواء كان ذلك بالمشرق أم المغرب والأندلس فتناقلوها، وتدارسوها وأول هذه الكتب:

١-الرسالة: هي متن فقهي جامع، فصيح العبارة، جميل السّبك، بديع العرض[٣١]. وهي أول اتّصال بين المتعلمين للفقه المالكي[٣٢]، وبين الفقه، وهي أوّل تآليفه، ألفها[٣٣] وسنة سبعة عشر عامًا فالرسالة -كما يبدو- وضعت لغرض تعليمي؛ لهذا جاءت صغيرة الحجم خالية من التعقيد والتفاصيل، ولقد وقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب[٣٤]. شروحها كثيرة والرسالة كتاب مطبوع متداول.

٢-مختصر المدونة: كما أورده القاضي عياض، وابن فرحون[٣٥]. وكتاب المختصر للمدونة ذكره ابن ناجي في تكملته لمعالم الإيمان وأورده فؤاد سزكين باسم مختصر المدونة والمختلطة.

يحتوي على خمسين ألف مسألة[٣٦]. يقول المؤلف مبينًا غرضه من هذا الاختصار، وقد انتهى إلى... ما رغبت فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك وأصحابه، وما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمختلطة»[٣٧].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣-الجامع في السنن والآداب، والحكم والمغازي والتاريخ:

هذا الكتاب مختصر من السماعات عن مالك، ومن الموطأ وغيره من الكتب مضافًا إلى مختصر المدونة قد طبع الطبعة الأولى بتحقيق محمد أبي الأجفان، والطبعة الثانية هي المتداولة بتحقيق عبد المجيد التركي.

٤-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:

يقول عياض: «له كتاب النّوادر والزّيادات على لمدوّنة مشهور أزيد من مائة جزء وكتاب مختصر المدونّة مشهور على كتابيه هذين المعوّل بالمغرب في التفقّه[٣٨]. ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهيّة الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت»[٣٩]. وكتبه كثيرة أكتفي بهذا القدر منها وتنظر في مظانها.

رابعًا: وفاته:

توفي أبو محمّد يوم الاثنين عند الزّوال الموفى ثلاثين من شهر شعبان سنة ست وثمانين وثلاثمائة[٤٠]، عاش ستًا وسبعين سنة، صلّى عليه الشّيخ أبو الحسن القابسي بالرّيحانة عند باب أصرم يوم الثلاثاء في جمع لا يحصون، ودفن بداره وروي عن القابسي أنه لما سمع بوفاته سقط إلى الأرض، وقال: «الآن انكشفت عورتي» لما كان ينوب عنه في الفتوى[٤١].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر المدونة وسبب تصنيفه:

نظرًا لمقتضى البحث فسأعمد إلى بسط القول في التعريف بهذا المؤلف، ليحصل في الذهن تصور للكتاب قبل الشروع في دراسة كتاب (الممهد في شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني) للقاضي عبد الوهاب.

المسألة الأولى: سبب تصنيف الكتاب

ذكر الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه (مختصر المدونة) أن الغرض من تأليفه لهذا الكتاب هو التعليم، ولتيسير ما تعسر فهمه، وكذا اختصار كتب المدونة في علم مالك وأصحابه، وقد أضاف إليها من الكتب المختلطة الأخرى، فأصبح كتاباً جامعاً لأقوال أصحاب مالك وأسمعة الأصحاب، فقال: «وقد انتهى إلي -عافانا الله وإياك- من ذلك القول وفتنته وعمى الجهل وحيرته، وما رغبت فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك وأصحابه، وما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمختلطة؛ إذ هذه الكتب أشهر دواوينهم، وأعلى ما دون في الفقه من كتبهم، وأكثر ما جرى به على أسماع الناقلين لها من أئمتهم، مع فضل من نسبت إليه، وهو عبد الرحمن بن القاسم، وفقهه، وزهده، وورعه، واتباعه أثر صاحبه، ورأيت أن ذلك أرغب للطالب، وأقرب مدخلاً إلى الأفهام، وأسرع للدارس، فسارعت إلى ذلك رجاء التعليم والعناية، وبالله تكون الدراية والعصمة والحول والقوة».[٤٢]

المطلب الثالث: التعريف بالقاضي عبد الوهاب وكتابه الممهد

المسألة الأولى: اسمه ونسبه

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المسألة الثانية: مولده ونشأته

وُلد القاضي عبد الوهاب يوم الخميس السابع من شوال سنة (٣٦٢هـ) ببغداد. فوالده علي بن نصر الفقيه المالكي، من أعيان الشهود المُعَدِّلِينَ ببغداد، وقد عاش القاضي عبد الوهاب في أواخر الدولة العباسية.

المسألة الثالثة مصنفاته ومكانته العلمية.

للقاضي عبد الوهاب الكثير من المصنفات العلمية أبرزها شرح الرسالة، وكتاب التلقين، وعيون المسائل، والمعونة على مذهب عالم المدينة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، وكتاب الفروق الفقهية وعلاقتها بفروق الدمشقي، وهي كلها كتب مطبوعة، أما الكتب غير المطبوعة، فاذكر منها:

النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، فقد نسبه له القاضي عياض، وابن فرحون، وقال المقري في نفح الطيب: «وقد حكى الوادي آشي حسب ما رأيته بخطه أن القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي ألف كتاباً لنصرة مذهب مالك على غيره من المذاهب في مائة جزء، وسماه النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر فغرقه في النيل».[٤٣] **وأيضًا شرح المدونة** نسبه له القاضي عياض، وأضاف أنه لم يتمه.[٤٤]

أما مكانة القاضي العلمية فقد اتفق أهل العلم والمعرفة على مكانة القاضي عبد الوهاب، ولا سيما من عاصره، وعلى علمه، وورعه، وقوة عارضته، شهد بذلك أساتذته وأقرانه، وكل من تتلمذ ودرس على يده علم من العلوم، أو قرأ له كتابًا من الكتب.[٤٥]

ويعد القاضي عبد الوهاب من أئمة الفقه المالكي الذين يعول عليهم، وقد صُنف في مراتب سادة المذهب، قال ابن الفرات في شرحه: «فابن رشد الحفيد تشهيره مقدم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون».[٤٦]

وأقوال القاضي عبد الوهاب معتمدة في المذهب، ومن نصوص علماء المذهب على ذلك، أذكر على سبيل التمثيل ما جاء في حاشية الدسوقي: «وأن المعتمد قول المعونة...».[٤٧] وقوله: ...وهو قول القاضي عبد الوهاب وهو المعتمد...».[٤٨]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الممهد

نقف في هذا الموضع على التعريف بكتاب الممهد شرح المختصر للقاضي عبد الوهاب، الذي هو محل دراسة الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب، وقد جعلت هذا المطلب على ثلاث مسائل، هي كالآتي:

المسألة الأولى: سبب تصنيف الكتاب

يعود سبب تأليف الممهد إلى اهتمام القاضي فهو: يعرض الأدلة والحجاج، وبإشباع الكلام في مسائل الخلاف، وكثرة المسائل والتفريعات، واختلاف وجوه الروايات، والتدليل، والتوجيه، والتعليل. كما أنّ الكتاب جمع بين المدرسة المالكية العراقية والمالكية المغربية.

المسألة الثانية: منهج المصنف في الكتاب. سلك القاضي المنهج الآتي:

- ذكر المباحث، وقسمها إلى أبواب، وفصول جمعها ونظمها تحت كتاب بعنوانها.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- في حكم المسألة يعرضه بقول المذهب المالكي، وأحياناً يقول: قال مالك (عند مالك).
- يعرّج على من وافقه في حكم المسألة من أصحاب المذاهب الفقهية.
- يتطرق لمن خالفه في حكم المسألة.
- يذكر الاختلاف في المذهب الواحد كالشافعي في القديم والجديد، وأبي حنيفة، وأصحابه.
- إذا كان هناك خلاف في حكم المسألة، فإنه يذكر الروايات والأقوال في مذهب الإمام مالك وأصحابه.
- في حكم المسألة الخلافية يذكر أدلة المالكية وحججهم من المنقول والمعقول مستعملاً التدليل والاحتجاج ثم يسرد الأدلة والحجج نقلاً وعقلاً وتمثيلاً.
- يعرّج على أدلة من خالفه بأسلوب الجدل والمناظرة؛ مما يحث القارئ على متابعة المسألة، ويذكر من خالفه (احتج بأن قال) أو(قالوا).
- كان يناقش أدلة المخالفين وأصحاب المذاهب والفقهاء مستعملاً المناظرة والحجج بأسلوب علمي فريد.
- يصور القضايا والمسائل الفقهية قبل أن يذكر حكمها.
- كان يستدرك على كبار أئمة المذهب.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الرابع: نماذج من الاعتراضات الواردة على الاستدلال من القياس من كتاب الممهد

المطلب الأول: الاعتراض بالفرق.

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين.

اخترت تعريف القاضي زكريا[٤٩]؛ حيث قال: إنّ الفرق «معارضةٌ بإبداءِ قيدٍ في عِلّيَّةِ حكمِ الأصل، أو إبداء مانعٍ في الفرع يمنعُ من ثبوتِ حكمِ الأصل فيه أو بهما؛ أي: بالإبداءين معًا»[٥٠].

ولقد انتخبته من تعريفات أصولية كثيرة وردت عليها احترازات؛ حيث جاءت التعريفات تظهر بأنّ الفرق ما هو إلا وجه آخر لسؤال المعارضة في الأصل أو الفرع وتعريف القاضي كان جامعًا.

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض

- **عنوان المسألة: عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر.**[٥١]
- **صورة المسألة**: اختلف المالكية والحنفية والشافعية في قبول شهادة أحد الزوجين على الآخر.
- **حكم المستدل (المالكية والحنفية)**: لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) [٥٢]
- **حكم المعترض (الشافعية)**: تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه وعلى صاحبه[٥٣].
- **دليل المستدل**: القياس أنها شهادة تتقوى التهمة معها وأسبابها، فوجب أن لا يقبل أصله الأب مع ولده.
- **جواب المعترض**: المعنى في الأب إنما كان كذلك؛ لأنّ الولد بعض منه وليس كذلك في مسألتنا.
- **جواب المستدل**: هو أنه لا فرق بينهما؛ لأنّ بينهما من المحبة والحنو ما يقبل به التهمة.
- **تفسير الاعتراض**: اعترض المالكية على الشافعية بنفي الفارق بين علاقة الأب بابنه وعلاقة الزوج بزوجته إذ لا فرق بينهما؛ لأن المحبة والحنو هما اللذان تقوى بهما التهمة وليس البعضية.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثاني: الاعتراض بعدم التأثير.

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين.

لا يخفى أنّ الأصوليين اشترطوا في العلة أن تكون مؤثرة في الحكم، وهذا الشرط من الشروط التي اتفقوا عليها، ومعنى كونها مؤثرة هو أن الحكم يغلب على ظن المجتهد أنه حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها، والمراد من تأثيرها في الحكم دون ما عداها أنها جعلت علامة على ثبوت الحكم فيما هي فيه وليس المراد أنها موجبة لثبوت الحكم[٥٤]. والاعتراض بعدم التأثير أن الحكم يبقى سواء وجدت العلة أم انتفت، وهذا يعارض القاعدة المشهورة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلو وجد الحكم مع انتفاء العلة فذلك يدل على عدم تأثيرها.

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض.

في المسألة السابقة نفسها اعترض المالكية على الشافعية برد الشهادة بعدم التأثير[٥٥]

- **دليل المعترض (الشافعية)**؛ لأن بينهما عقد[٥٦] معاوضة، فلا يمنع من رد الشهادة أصله البيع والإجارة.
- **جواب المستدل (المالكية)** وهو إن كان بينهما عقد معاوضة إلا أنه يوجب التوارث ويوجب التودد والتحنن والتهمة تقوى في ذلك، فوجب أن يكون ذلك سببًا لرد الشهادة.
- **تفسير الاعتراض**: يرى المالكية أن وصف عقد المعاوضة بين الزوجين ليس وصفًا مؤثرًا، وقد عبروا عن ذلك بقولهم: وأنه لا تأثير لقولكم بينهما عقد معاوضة، أيضًا؛ لأنه لو لم يكن بينهما عقد معاوضة كانا بهذه المثابة، فالعلة عند المالكية هي التهمة ومنشؤها التودد والتحنن والتوارث

المطلب الثالث: الاعتراض بالقلب.

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين

عرفه الآمدي بقوله: «هو أن يبيّن القالبُ أن ما ذكره المستدِلُّ يدلُّ عليه لا له، أو يدلُّ عليه وله»[٥٧].

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض

في المسألة السابقة نفسها اعترض المالكية على الشافعية بالقلب.

وقالوا: إنا نقلب فنقول: "فكان لوجود التهمة تأثيرًا أصله البيع؛ لأنه لو كان لرجل على رجل دين فقال صاحب الدين أنا أشهد لهذا المديان على فلان بألف دينار ثمن سلعة باعها فإنه لا يقبل شهادته فكذلك في مسألتنا".[٥٨]

وحتى يصحح المالكية قلب الدليل على مخالفيهم أخذوا في تنقيح الأوصاف وتحريرها قائلين: فالمعنى في البيع هو المكايسة والمغابنة؛ لذلك جاز أن لا يمنع من قبول الشهادة والمعنى في البيع لا يوجب التوارث لذلك لا ترد الشهادة وليس في مسألتنا مثله.

المطلب الرابع: الاعتراض بمنع العلة في الفرع.

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين

منع وجود الوصف في الفرع[٥٩] هو أن يمنع المعترِضُ وجود الوصف الذي قال به المستدِلُّ في الفرع.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض

أولا: **في المسألة السابقة نفسها**

- **دليل المعترض (الشافعية)** قالوا: ولأن من لا ترد له شهادة قبل النكاح لا ترد له بعد النكاح أصله الزوج والزوجة.
- **جواب المستدل (المالكية)** لا يمتنع أن يكون قبل العقد، فهذا مسلم به.
- **تفسير الاعتراض**: لم يسلم المالكية لمخالفيهم من الشافعية وجود العلة قبل العقد ونازعوهم في هذا المعنى وهو وجود التهمة مع عقد النكاح مثلها العداوة، وهو وصف إذا كان منعدما قبلت الشهادة، فإذا وجدت ردت الشهادة، فالتهمة ليست موجودة قبل العقد بل قويت.

ثانيًا: ضمان العقار بالغصب.

- **صورة المسألة**: إذا غصب العقار وكذلك النخل والأشجار فتلفت بسيل أو غرق.
- اختلف المالكية والشافعية والحنفية هل يلزمه قيمته يوم الغصب أو أنه لا يضمن العقار بالغصب.
- **حكم المستدِل (المالكية والشافعية)** يضمن العقار بالغصب.(٦٠)
- **حكم المعترِض (الحنفية)** -وخالفه الصاحبان- لا يضمن العقار بالغصب ولا يتصور ذلك فيه إلا ان يجنى بتلف فيضمنه بإتلاف.
- **دليل المستدِل**: أنها عين مضمونة بالقبض من عقد فوجب أن تضمن بالغصب أصله ما ينقل ويتحول.
- **جواب المعترِض**: المعنى في غير العقار أنها مما ينقل فلذلك تضمن بالعطب وليس العقار مما ينقل.
- **جواب المستدل**: هو أن هذه علتنا وزيادة، فلم يصح ما قالوه من ذلك، وعلة الفرع تنتقض بوجود المودع للوديعة، ورجوع الشهود عن ما شهدوا به فإنه لم يوجد النقل هناك، ثم إن الضمان يجب.
- **تفسير الاعتراض:** نقض المالكية علّة الحنفية التي علقوها على النقل والتحويل في وجودها في الوديعة ورجوع الشهود، إلا أنّ الحكم موجود، وقرروا أنّ العلة هي الاستيلاء على المال أصله سائر المنقولات.(٦١)

المطلب الخامس: الاعتراض بفساد الاعتبار

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين.

عرفه الزركشي(٦٢)؛ حيث قال: «هو بيان أن القياس لا يمكن اعتباره في هذا الحكم، لا لفسادٍ فيه، بل لمخالفته النَّصَّ أو الإجماع، أو كانت إحدى مقدَّماته كذلك، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس، أو كان تركيبه مُشعرًا بنقيض الحكم المطلوب»(٦٣). واقتصرت على تعريف الزركشي؛ لأنه جامع ولا خلاف فيه بين تعريفات الأصوليين.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض.

أولا: عنوان المسألة: شهادة البدوي على القروي.

- **صورة المسألة**: اختلف المالكية والحنفية والشافعية في شهادة البدوي على القروي.
- **حكم المستدِل (المالكية)**: لا تجوز شهادة البدوي على القروي في الحقوق التي يمكن التوثق فيها بإشهاد أهل الحضر.[٦٤]
- **حكم المعترض (الشافعية والحنفية)**: يقبل جميع ذلك.
- **دليل المستدل**: استدل المالكية من الحديث والقياس، فأمّا الحديث فما روي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقبل شهادة بدوي على قروي"[٦٥]. أما القياس فقالوا: إنها شهادة تقوى بها التهمة.[٦٦] وأسبابها فوجب أن لا تقبل أصله شهادة الأب لولده.
- **دليل المعترض (الحنفية والشافعية)**:احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.[٦٧]
- ومن القياس قالوا: لأنه حر مسلم عدل ليس بينهما عداوة ولا بغضاء، فوجب أن لا تقبل شهادته له، وعليه أصله غير البدوي.
- **تفسير الاعتراض**: اعترض المالكية على الشافعية والحنفية بفساد القياس لمخالفته لنص السنة وهو ما يسميه أهل الجدل بفساد الاعتبار.
- كما ردوا عليهم بأن استشهادكم بالآية، فهو عام والحديث خاص، والخاص يقضي على العام.

ثانيًا: الإنبات هل هو علامة البلوغ

- **صورة المسألة**: اختلف المالكية -عدا الجراح- والحنفية في الإنبات هل هو علامة من علامات البلوغ.
- **حكم المستدل (المالكية)**: عندنا حد البلوغ في الذكور: الاحتلام أو الانبات أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن من بلغه فقد بلغ في العادة).[٦٨]
- **حكم المعترض (الحنفية)** -أبو يوسف شرط الخشونة- الانبات ليس بدليل على البلوغ، وقال في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام ثمان عشرة سنة، وقد قيل عنه: تسع عشرة سنة).[٦٩]
- **دليل المستدل**: استدل المالكية على أنّ الانبات بلوغ ما رواه عطية القرضي أنّ النبي ﷺ حكّم سعد بن معاذ في بني قريضة، فقال: "من أنبت جعل في المقاتلة ولم ينبت جعل في الذراري).[٧٠] فقال رسول الله ﷺ: "لقد حكمت بحكم الله تعالى من سبعة أرقعة"[٧١]؛ ولأن ذلك إجماع الصحابة، وذلك أنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه ذكر له غلام شبب[٧٢] في امرأة، فقال يكشف عن مؤتزره فإن أنبت عاقبته)[٧٣]. فقد روى محمد بن يحيى بن حبان أن غلامًا من الأنصار شبب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر رضي الله عنه فلم يجده أنبت.
- **دليل المعترض (الحنفية)** ولأنه شعر فلا يحكم به البلوغ أصله شعر الصدر وغيره من الشعر.
- **تفسير الاعتراض**: قاس الحنفية شعر العانة على بقية شعر الجسد فما دام بقيته لا يثبت به بلوغ فكذلك العانة؛ لكن المالكية اعتبروا هذا القياس مخالفًا للسنة، فلا يقبل، والقياس المصادم للنص هو ما يسميه الجدليون فساد الاعتبار.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب السادس: الاعتراض بالنقض

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين

دلت جميع تعريفات الأصوليين أن النقض هو أن يبين المعترِضُ وجود العِلَّة التي عَلَّلَ بها المستدِلُّ في موضعٍ آخر، بدون الحكم الذي قال به المستدل. وهو ما عبر عنه الآمدي؛ حيث قال: «هو عبارة عن تخلُّف الحكم مع وجود ما ادُّعِيَ كونُهُ عِلَّةً»[٧٤].

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض

أولا: عنوان المسألة: اشتراط العلم في القاضي

- **صورة المسألة**: اختلف المالكية والحنفية في الخصال التي يجب أن تتوفر في القاضي وهل يجب أن يكون عالمًا أهلًا للاجتهاد.
- **حكم المستدل** (المالكية): يجب أن يكون القاضي فقيهًا غير عامي، وأن يكون من أهل الاجتهاد عارفًا بالكتاب والسنة وطرائق الاجتهاد وترتيب الأدلة وكيفية النظر فيها وتخريج الفروع على الأصول)[٧٥]
- **حكم المعترض** (الحنفية) يجوز أن يكون القاضي عاميًا ويسأل الفقهاء عن الحوادث إذا وقعت)[٧٦]
- **دليل المستدل**: ﴿**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾[٧٧]، وذلك يتضمّن الاجتهاد.
- **رد المعترض**: هذا القاضي ما حكم إلا بعلم؛ لأنه سأل من يعلم فيما حكم فما حكم إلا بعلم.
- **دليل المستدل من القياس**: هو أنه من لا يجوز أن يكون مفتيًا، فلا يجوز أن يكون قاضيًا، أصله الفاسق ولأنه لا يعرف الأحكام ولا مواضع الاجتهاد، فلم يجز أن يكون حاكمًا أصله ما ذكرناه.
- **جواب المعترض (الحنفية) على قياس المالكية**
- اعترض الحنفية على أن عدم معرفة الأحكام ليس علة مؤثرة، وسلكوا في ذلك مسلك نقض الوصف، إذ يكون موجودًا، ولا يوجد الحكم، فلو كان الفاسق عالمًا بالأحكام لم يجز أيضًا أن يكون حاكمًا.
- **اعتراض المالكية على اعتراض الحنفية**
- اعترض المالكية على اعتراض الحنفية بإثبات التأثير في هذه المسألة كونها مركبة من وصفين: الفسق، وعلة الجهل، فالذي جعل الفاسق لا يحكم هو الفسق.
- **تفسير الاعتراض**: أثبت المالكية التأثير كون العلة مركبة من علتين، وهما علة الفسق، وعلة الجهل، وهم يجيزون تعدد العلل في الأصل كالحيض والاحرام، ودللوا على تأثير العلة أنها تعلقت بوصف دلت عليه النصوص القرآنية، فهو من قبيل العلة المنصوصة بالإيماء والإشارة، وقالوا بأن التأثير يطلب بصحيح الوصف في الأصل)[٧٨] وصحيح الوصف عندهم مستنبط، أمّا نقض أحد أوصاف العلة المركبة فلا يعد نقضًا للعلة كما رأينا.

ثانيًا: حكم ولد المغصوبة

- **صورة المسألة:** اختلف الفقهاء في ولد المغصوبة)[٧٩] إذا حدث بعد الغصب.
- **حكم المستدل (المالكية)** ولد المغصوبة غير مضمون على الغاصب)[٨٠] وبه قال الحنفية).[٨١]

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- **حكم المعترض (الشافعي): ولد المغصوبة مضمون).**[٨٢]
- **دليل المستدل:** أنه ولد حادث حصل في يده على أصل الآدمي، فلم يضمنه من غير فعل منه أصله ولد المودوعة وولد المستأجرة إذا تلفت تحت يده من غير فعل منه فكذلك في مسألتنا.
- **دليل المعترض:** المعنى في ولد المودوعة والمستأجرة أن ذلك الولد إنما لم يضمنه؛ لأن ما حدث من أصل مغصوبة، وليس كذلك في مسألتنا لأنه حدث عن أصل مغصوبة.
- يبدو أن المالكية علقوا عدم الضمان على الاتلاف، فالضمان موجب بالإتلاف في حين الحنفية علقوا العلة على الغصب.
- **جواب المعترض**: إن لم يكن بفعله إلا أنه سببه.
- **جواب المستدل على اعتراض المعترض**: لا اعتبار بالسبب؛ لأنه قد وجد السبب في ولد المودوعة والمجنى عليه، ولا يضمن هذا.
- **جواب المعترض على اعتراض المستدل:** لأنها زيادة حصلت في يده من عين مضمونة بيد متعدية، فوجب أن يضمنها أصله السمن الموجود بها يوم الغصب.
- **جواب المستدل على اعتراض المعترض:** هو أنه ينكسر بزيادة الأسواق، فإنها زيادة، ومع ذلك لا يضمنها.
- **تفسير الاعتراض**
- قدح المالكية في أقيسة الشافعية بالنقض وهو إثبات انعدام الأوصاف، والملاحظ أن القاضي عبد الوهاب يستخدم لفظ الكسر ويريد به النقض، وهو منهج المتقدمين، فهم يطلقون الكسر على النقض.

المطلب السابع: الاعتراض بمنع كون الوصف علة.

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين.

اعتراضُ المعترِض على أن الوصف الذي ذكره المستدِلُّ ليس الوصف المناسب لعلَّة الحكم. هو منع كون الوصف عِلَّةً[٨٣]،

فالوصف يجب أن يكون صالحًا لترتيب الحكم إذا كان ملائمًا أو مؤثرًا في وجود الحكم، والسبب أن الوصف إذا لم يظهر له أثر في إيجاد الحكم فلا يكون معتبرًا، كما أن إثبات الحكم في الفرع يجب أن يكون بعلة جامعة في الأصل وعلى هذا فإن المعترض قد يسلم بوجود الوصف في الأصل، ولكنه لا يسلم بأنه صالح للتعليل.

وقال العضد: إنه من أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعمومه في الأقيسة، إذ العلة قلما تكون قطعية ولتشعب مسالك العلة فتعدد طرق الانفصال عنها ،وعلى كل واحد منها أبحاث، فيطول القال والقيل فيه ما لا يطول في غيره ومن استقرأ ذلك علمه[٨٤].

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض

- **عنوان المسألة: ضمان من فتح قفص طائر.**
- **صورة المسألة**: اختلف المالكية والحنفية والشافعية فيمن فتح قفص طائر لغيره بغير إذنه فطار الطائر/ هل يضمن قيمة الطير. وقد اشترط الشافعية تهيجه ومباشرته بالطيران.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- **حكم المستدل (المالكية)**: الفاتح ضامن لقيمة الطير، وكذلك إذا حل دابة من قيدها فندت وسواء كان الطائر طار عقب الفتح أو ندت الدابة عقب الحل، الحكم في ذلك لا يختلف في وجوب الضمان)[٨٥]
- **حكم المعترض** (الحنفية) لا يضمنه.
- **دليل المستدل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاس﴾**.[٨٦]
- وهذا بفتحه القفص ظالم فوجب أن يلزمه الضمان بظاهر الآية)[٨٧]، فعلق المالكية علة طيران الطير بالفتح وهو العدوان ودليلهم من القياس أنه حل رباطًا عن مملوك يمسك به في العادة، فوجب عليه ضمانه، فكذلك في مسألتنا مثله. والسبب إذا اتصل به التلف تعلق به الضمان.
- **دليل المعترض**: إذا طار عقيب الفتح ضمنه ولا يضمن إذا طار بعد ساعة؛ لأنه طار باختياره، ولا منع للغاصب في ذلك، فالطائر له اختيار.
- **جواب المستدل على اعتراض المعترض**: لا اعتبار بطيرانه، وإنما الاعتبار يجب أن يكون بظلم هذا الغاصب وفتحه القفص.
- **تفسير الاعتراض:** اعترض المالكية على الحنفية بعدم اعتبار الوصف المذكور علة، وعارضوه بعلة أخرى، فالعلة هي العدوان وليس الفتح؛ لأن العدوان يوجد أيضًا بقتل الطائر من دون الفتح.

المطلب الثامن: الاعتراض بالقول بالموجب

المسألة الأولى: التعريف بالاعتراض عند الأصوليين

عرَّف الأصوليون (القول بالموجِب) عدة تعريفات تتفق في المعنى دون اللفظ، وبعضهم عرَّفه بما يُشعر اختصاصه بالقياس من دون غيره من الأدلة كما فعل الرازي حين قال: «تسليم ما جعله المستدِلُّ مُوجِبَ العِلَّةِ مع استبقاء الخلاف»[٨٨].

إلا ان القول بالموجب يختص بالعلة وغيره من الأدلة وهو الراجح فقد عرفه ابن قدامة بقوله: «هو تسليمُ ما جعله المستدِلُّ موجِبًا لدليله، مع بقاء الخلاف»[٨٩].

المسألة الثانية: أمثلة تطبيقية على الاعتراض

- **عنوان المسألة:** إذا تساوت البينتين سقطتا
- **صورة المسألة**: اختلف المالكية والحنفية في المتداعيين إذا تساويا في العدالة، هل تسقط البينة وتعرض الأيمان عليهما؟ وهل يقسم بينهما بالأيمان أم هل بالدعوى.
- **حكم المستدل (المالكية)** لا يقسم بينهما بدعواهما إلا بأيمانهما؛ لأنهما بينتان تعارضتا، ولا يحكم لاحدهما على الشيء المدعى فلا يحكم الحاكم بذلك. وتعرض عليهما الأيمان، فإن حلفا قسمنا ذلك بينهما.[٩٠]
- **حكم المعترض (الحنفية)** يقسم بينهما).[٩١]
- **دليل المستدل (المالكية):** أصله إذا تداعيا امرأة وأقام كل واحد منهما شاهدين أنها زوجته، فإنه لا يحكم بذلك، وكذلك في مسألتنا مثله.
- **جواب المعترض**: اعترض الحنفية على وجود الفرق بين علة الأصل والفرع، إذ المعنى في النكاح أنها لا يجوز أن تكون لاثنين، وقالوا: لانهما بينتان تعارضتا فيما يمكن قسمته، فوجب أن

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يقسم.

- **جواب المستدل**: أنا نقول بموجبه وهو إذا اختلفا فإنه يقسم بينهما، والمعنى في الأصل إنما كان كذلك؛ لأنه يمكن أن يكون كما قالا، فلذلك قسمناه بينهما وليس كذلك في مسألتنا.
- **تفسير الاعتراض:** أقرّ المالكية بموجب قياس الحنفية فيما إذا حلف المتداعيان، فإنه يقسم بينهما ويظل النزاع بينهما قائمًا في المدلول فيما إذا استوت البينتان.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة:

لقد منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث الذي توصلت به إلى مجموعة من النتائج، لعلّ أهمها:

النتائج:

- مصطلح الأسئلة لا يختلف عن مصطلح القوادح أو الاعتراضات؛ فكل منها يرجع إلى المنع في المقدمات، أو معارضة في الحكم.
- بروز شخصية القاضي عبد الوهاب قوية في الاعتراضات على المخالف.
- تميزه بالأمانة العلمية والنقل السليم عن المخالف ومناقشة آرائه في القياس وتتبعها وإيراد الأجوبة على كل دليل من القياس بنفَس طويل.
- قد يعترض على قياس المستدل باعتراضين أو أكثر ويصل حتى إلى أربعة اعتراضات كما مر في المسألة المدروسة.
- أن المستدل قد يستدل على حكم المسألة بقياسين أو أكثر، وقد يعلل المستدل بعلتين في قياس واحد.
- بعض الاعتراضات قد تكون جزءًا من اعتراضات أخرى مثل: فساد الاعتبار هو أحد أنواع فساد الوضع.
- أن بعض الاعتراضات يكون بينها تشابه كبير جدًّا؛ مما قد تشتبه على القارئ مثل: النقض والكسر.
- بعض الاعتراضات لم يُعرِّفها الأصوليون اصطلاحاً؛ لكنهم ادرجوها في كتبهم، ولعل المتخصص يحصل له التصور بمجرد تركيب الالفاظ، مثل: منع وجود الوصف في الفرع.

التوصيات:

الكتاب الذي بين أيدينا كتاب ثري ومنجم زخم لطلبة الدراسات العليا، فوصيتي الاعتناء به في استخراج كنوزه ودرره في مجالات الأصول والجدل.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، (٦٥٦/٢)،في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن أمه؛ برقم (١٧٥٤).
(٢) رفع الحاجب ٤/ ٤٧٦
(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٦٥ ـ ٥٦٦.
(٤) يُنظر: القاموس المحيط ٨٧٥/١، معجم مقاييس اللغة ٢٢٩/٢
(٥) يُنظر: البحر المحيط ٢٦٠/٥
(٦) البحر المحيط (٤٥٠/٧)، إرشاد الفحول (١٧١/٢).
(٧) التحرير شرح التحرير، غاية الوصول (١٣٣)، البحر المحيط (٤٥٠/٧)،
(٨) التحرير شرح التحرير، غاية الوصول (١٣٣).
(٩) عزاه صاحب البحر ٥ / ٢٦٠ لمن لم يسمه.
(١٠) يُنظر: الاحكام ٣ / ١٤١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٥٧، أصول ابن مفلح ٣ / ١٣٥٢، التحبير ٧ / ٣٥٤٤، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٣٠.
(١١) يُنظر: روضة الناظر ٢ / ٣٠١، شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٨.
(١٢) يُنظر: المحصول مع شرح نفائس الأصول ٨ / ٣٥٤٥، منهاج الوصول مع شرح نهاية السول ٤ / ١٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩.
(١٣) جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢ / ٢٩٤.
(١٤) خالد محمد العروسي، مسألة القول بالموجب، وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، ص ٢.
(١٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩١/٢).
(١٦) الصحاح (٩٦٨/٣)؛ لسان الميزان، ابن حجر، ج١/ص٤٠٠
(١٧) لسان العرب (١٨٧/٦).
(١٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٦٨/٣).
(١٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣١/٤).
(٢٠) لسان العرب (١٨٨/٦).
(٢١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، (٦/٣).
(٢٢) المحصول في علم الأصول، ج١، ص ٢٣٦
(٢٣) نسبة إلى نفزة قبيلة من البربر تُنسب إلى نفزاو بن لوي، ومنهم من زعم أن نفزة بلد أو قرية، ومنهم من قال في قبيلة، وهي قرية أيضًا في تونس شمالًا نفزة وجنوبًا نفزاوة، ابن ماكولا، علي بن هبة الله أبي نصر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩٠م)، ج١، ص٥٤٨.
(٢٤) بروكلمان: مستشرق ألماني عام بتاريخ الأدب العربي، نال شهادة الدكتوراه في الفلسفة واللاهوت وأخذ العربية واللغات السامية عن نولدكه، ودرس في عدة جامعات ألمانية، ودرس العربية في معهد اللغات الشرقية ببرلين. ومن مؤلفاته تاريخ الأدب العربي، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٥، (بيروت: دار العلم، ١٩٨٠م)، ج٥، ص٢١١.
(٢٥) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب، ابن عماد الحنبلي، ج٣، ص ١٣١؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة (دط، تركيا: وكالة المعارف ١٣٦٠ه-١٩٤١م)؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف: (دط، بيروت:دار الفكر)، ص٩٦.
(٢٦) النفراوي، أحمد بن سالم، المالكي المصري، له رسالة في الكلام على البسملة، توفي سنة ١٨٩٤م، كحالة: معجم المؤلفين، ج١، ص١٤٣.
(٢٧) زروق، أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي: صوفي فقيه محدّث ولد بفاس سنة ٨٤٦ه من مؤلفاته شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، اغتنام الفوائد في التنبيه على معاني قواعد العقائد للغزالي، توفي ٨٩٩ه.كحالة: معجم المؤلفين، ج١، ص٩٨..
(٢٨) تاريخ الأدب، بروكلمان: ترجمة عبد الحليم النجارج١، ص١٦٦..
(٢٩) معالم الإيمان، الدباغ: ج٣، ص١٠٩.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٠) ابن التبان،أبو محمد عبد الله بن إسحاق:إمام الفقهاء الراسخين والعلماء المبرزين الحافظ المجاب الدعوة درس المدونة نحو الألف مرة ألف كتابا في النوازل توفي سنة ٣١٧ه، مخلوف: شجرة النور، ص٩٦.
(٣١) حسني، حسن عبد الوهاب، العمر، ص٢٤٤.
(٣٢) النيفر، محمد الشاذلي:«الشيخ ابن أبي زيد»المنهل، ص٦٣..
(٣٣) أورد محمد بن شنب في دائرة المعارف أن أبا إسحاق السبائي هو من سأله ذلك، وانتهى من تأليفها عام ٣٢٧ه، وقيل أن الشيخ محرز بن خلف هو من سأله ذلك.
(٣٤) فهد، بدري محمد:« ابن أبي زيد القيرواني»، ص ٢٠٥
(٣٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد من شيوخ المالكية أخذ عن والده وعمه وأجازه ابن عرفة وابن الحاجب وابن مرزوق، أقام بالمدينة، وتولى القضاء فيها له تبصرة الحكام، الديباج درة الغواص وغيرها، توفي سنة ٧٩٩ه، مخلوف: شجرة النور، ص٢٢٢.
(٣٦) ينظر: تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ١٦٨-١٧٢.
(٣٧) اصطلاح المذهب، ص٢٤٧ عن فهرس مخطوطات خزانة القرويين ٣٣٣/١.
(٣٨) القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج٣، ص ٤٩٤..
(٣٩) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص١١.
(٤٠) تاريخ الأدب العربي، بروكلمان، كارل: ج١، ص١٦٧، ينظر: معالم الإيمان، الدباغ: ص١١٨.
(٤١) معالم الإيمان، الدباغ: ج٣، ص١١٨.
(٤٢) ينظر: مقدمة المحقق (٥٣/١).
(٤٣) ينظر: ترتيب المدارك (٢٢٢/٧)، الديباج المذهب (٢٧/٢)، نفح الطيب من غصن الأندلس (٥٢١/٢).
(٤٤) ينظر: ترتيب المدارك (٢٢٢/٧).
(٤٥):ينظر: هداية العارفين (٦٣٧/١).
(٤٦) مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، (٥٠/١).
(٤٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي محمد عرفة، (٥٥٠/١).
(٤٨) المرجع نفسه (٥٥٠/١).
(٤٩) زين الدين أبو يحيى السنيكي: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، لقب بشيخ الإسلام، عالم مشارك في شتى العلوم، الفقه والأصول والتفسير والعربية والمنطق وغيرها. له مؤلفات كثيرة، منها: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» «فتح الرحمن بكشف ما يلتبس بالقرآن»، «فتح الرحمن على متن لقطة العجلان»، وغيرها، توفي سنة (٩٢٦هـ). ينظر: شذرات الذهب (٨ / ١٣٤)، الأعلام (٣/ ٤٦).
(٥٠) غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٣٩).
(٥١) الممهد ج١/ ٤٧٥.
(٥٢) المدونة ٢٠/٤، النوادر ٢٩٨، المبسوط ١٢٣/١٦، بدائع الصنائع ٢٧٢/٦ لا تقبل شهادته عليها بالزنا عند الإمام النووي.
(٥٣) الأم ١١٥/٨، الحاوي الكبير ١٦٦/١٧.
(٥٤)البحر المحيط للزركشي (١٣٢/٥).
(٥٥) الممهد ج١/ ص ٤٧٥.
(٥٦) عقد مصدر عقد، قال ابن فارس: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وإليه ترجع فروع الباب كلها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر ط١ ١٣٩٩/ ١٩٧٩ مادة عقد.
والعقد اصطلاحًا له معنيان، معنى خاص وهو الأكثر تداولاً واستعمالاً، وهو الربط بين إرادتين، ومعنى عام، وهو ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، فمثلاً عرفت المجلة العقد بأنه ارتباط إيجاب وقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، المادة ١٠٣ فمحترز هذا التعريف ان العقد لكي يوجد لا بد أن يكون بين طرفين، فما يصدر من طرف واحد لا يسمى عقدًا إلا ان كثيرًا من الفقهاء يطلق العقد على كل ما ينشأ عنه التزام سواء تكون من إرادتين كالبيع والإجارة ونحوهما، أم تكون من إرادة واحدة كالطلاق من دون مال.
أما تكييف عقد النكاح بأنه عقد معاوضة فقد اختلف العلماء في تكييفه، فالرأي الأول على أنه عقد معاوضة؛ لكن ليس معاوضة تجارية كالبيع؛ لأن التجارة معاوضة مال بمال، والنكاح معاوضة البضع بالمال، فلم يكن تجارة. ينظر الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٥)، وقال السرخسي في المبسوط (٥/ ٦٣): النكاح عقد معاوضة بالمهر، فإذا انعقد صحيحًا كان موجبًا للعوض كالبيع. ولعل توجههم إلى اعتبار عقد النكاح عقد

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

معاوضة وجوب المهر في عقد النكاح، فبما أنه وجب مال في عقد على أحد طرفي العقد فلا بد أن يكون له مقابل.

(٥٧) إرشاد الفحول (١٥٣/٢).

(٥٨) الممهد ج١/ ص ٤٧٥.

(٥٩) ذكر في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠١/٤) بلفظ (منع وجود الوصف المعلل به في الفرع). وذكر في كتاب بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٦/٣) بلفظ (منع وجود الوصف الذي جعله المستدل عِلّة في الفرع). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٧٢٨). وذكر في كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٣٠٨) بلفظ (منع وجود وصف المستدل في الفرع).

(٦٠) الشورى ٤٢.

(٦١) الممهد ج٢/ ٢٨٣.

(٦٢) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة (٧٩٤هـ)، من تصانيفه: «البحر المحيط» في أصول الفقه «إعلام الساجد بأحكام المساجد»"، و«الديباج في توضيح المنهاج»، وغيرها. ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، الأعلام (٦/ ٢٨٦).

(٦٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩٨/٧).

البيان والتحصيل ٩/ ٤٣١، عقد الجواهر ٣/ ١٥٠

(٦٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام والبيهقي في الكبرى، باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي، حديث صحيح؛ ورواه أبو داود وابن ماجه بسندٍ جيدٍ برقم ٣٦٠٢. ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ٨٣/٥.

(٦٦) التهمة المقصودة: أن الناس لا يتركون التوثق بشهادة جيرانهم واهل بلدهم ويشهدون الأباعد وأهل البدو إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من أهل الحضر لا يشهدون في مثل ذلك فيعدلون إلى من لا يعرف ذلك. الممهد ج١/ ص ٤٨٦.

(٦٧) البقرة ٢٨٨.

(٦٨) المقدمات ٢/ ٣٤٥.

(٦٩) المبسوط ١٦٢/٢٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٧١.

(٧٠) هذا لفظ ابن ماجة في السنن، كتاب الحدود، باب من يجب عليه الحد، وقال في البدر المنير: صحيح مشهور ٦/ ٦٧٠.

(٧١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار المغازي برقم ٣٨٠٤، باب مرجه النبي ﷺ ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم ٣/ ١١٩، وأخرجه مسلم في باب الجهاد والسير برقم ١٧٦٨.

(٧٢) شبب بامرأة في شعره، التشبيب النسيب، يقال: هو شبّب بها أي يذكرها في شعره واشتقاق التشبيب من وجهين أحدهما: من الشبيبة، وأصلها الارتفاع عن حال الطفولية، والآخر ان يكون من الجلاء، يقال: شبب وجه الجارية إذا أجلاه.

(٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الغلام يسرق أو يأتي الحد.

(٧٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨٩/٤).

(٧٥) المنتقى للباجي ٣/٧، المسالك ٢٢٨/٥.

(٧٦) النساء ١٠٥.

(٧٧) الممهد ج١/ ٣٢٨.

(٧٨) الممهد ج١/ ٣٢٨.

(٧٩) إذا غصب جارية فولدت في يد الغاصب ثم هلك الولد والأم جميعًا يضمن الأم دون الولد عند الحنفية والمالكية وعند الشافعي يضمن الأم والولد جميعًا.

(٨٠) المدونة ٤/ ١٧٩.

(٨١) المبسوط ٧٠/١١.

(٨٢) الأم ٤/ ٥٢٠، المهذب ٣/ ٤٢١.

(٨٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٤/٣)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٧٢٥)، وذكر في كتاب إرشاد الفحول (١٦٢/٢) بلفظ (منع كون الوصف المدعى عليته عِلّة).

(٨٤) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي، (٢٦٢/٢).

(٨٥) الشورى ٤٢.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٨٦) المدونة ٤/ ٤٦٠.
(٨٧) المدونة ٤/ ٤٦٠.
(٨٨) المحصول للرازي، (٢٦٩/٥).
(٨٩) روضة الناظر وجنة المناظر (٣٢٨/٢).
(٩٠) الممهد ج / ص ٥١٨.
(٩١) الشورى ٤٢.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قائمة المصادر والمراجع.

- الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي- الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه- جامعة أم القرى بمكة المكرمة. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٧.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- اصطلاح المذهب، علي محمد إبراهيم: (ط١، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة– بيروت.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٤.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط٥، (بيروت: دار العلم، ١٩٨٠م).
- الأم، الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، ١٩٨٥م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الطبعة الأولى، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٦/٣).
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القرني، د.أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- التحرير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية– الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣هـ) المحقق: جـ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الإمارات. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ه)، المحقق: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦- ١٩٧٠م، الناشر: مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- التفريع، أبو القاسم عبيد الله ابن الجلاب (المتوفى: ٣٧٨ه)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- التلقين، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ه)، مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٩٩٣م.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني: ترجمة سعيد بحيري، صابر عبد الجليل، محمود رشاد حنفي (دط، بيروت: دار الغرب، ١٩٨٨م).
- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- رؤوس المسائل، جار الله أبي القاسم الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨ه)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)] المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح، حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني، حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني، حاشية الشيخ محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥ أجزاء.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ثلاثة أسفار، أبو الحسن ابن القصار القاضي

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(المتوفى: ٣٩٧هـ).
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- فتاوى ابن أبي زيد، لحمر، حميد محمد، ط١، بيروت: دار الغرب، ٢٠٠٤م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: (دط، تركيا: وكالة المعارف ١٣٦٠هـ- ١٩٤١م).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري 711، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.
- المبسوط، المؤلف شمس الأئمة أبو بكر السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩.
- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد، الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية- مكة المكرمة، مؤسسة الريان- بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد ابن رشد الجد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعرب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
- الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق عبد المجيد خلادي، الكويت، دار أسفار، ط١، ٢٠١٩.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: ٤٧٤ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣٢م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩ه)، دار

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

النفاس، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، لبنان- بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم خلكان البرمكي الإربلي، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، دار صادر، ١٣١٨هـ- ١٩٠٠م.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

رومنة المصادر:

• al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj Ṭ Dubayy (sharḥ ‘alá Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī al-mutawaffá sanat 685 H) al-mu’allif : Shaykh al-Islām ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī (al-mutawaffá : 756 H) wa-waladihi Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī (al-mutawaffá : 771 H) Dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Aḥmad Jamāl al-Zamzamī-al-Duktūr Nūr al-Dīn ‘Abd al-Jabbār Ṣaghīrī aṣl al-Kitāb : Risālat duktūrāh-Jāmi‘at Umm al-Qurá bi-Makkah al-Mukarramah al-Nāshir : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424 H-2004 M ‘adad al-ajzā’ : 7.

• al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī al-Āmidī (al-mutawaffá : 631h) al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān.

• Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1419h-1999M.

• iṣṭilāḥ al-madhhab, ‘Alī Muḥammad Ibrāhīm : (Ṭ1, Dubayy, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, 1422h-2002m).

• uṣūl al-Sarakhsī : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (al-mutawaffá : 483h) al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt.

• uṣūl al-fiqh li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī alrāmyná thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 763h) ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-qaddama la-hu : al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān al-Nāshir : Maktabat al-‘Ubaykān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H-1999 M ‘adad al-ajzā’ : 4.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

• al-A‘lām, Khayr al-Dīn al-Ziriklī, ṭ5, (Bayrūt : Dār al-‘Ilm, 1980m).

• al-umm, al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 204h), taḥqīq : al-Sayyid Ṣubḥī al-Sāmarrā’ī, ‘Ālam al-Kutub, 1985m.

• al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār al-Kutubī, 1414h-1994m.

• Badā’i‘ al-ṣanā’i‘, ‘Alā’ al-Dīn Abī Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī (al-mutawaffá : 587h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1974m.

• bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān (Abī al-Qāsim) Ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū al-Thanā’, Shams al-Dīn al-Aṣfahānī (al-mutawaffá : 749h) al-muḥaqqiq : Muḥammad Maẓhar Baqqā al-Nāshir : Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1406h / 1986m.

• bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, li-Maḥmūd ibn ‘Abd-al-Raḥmān al-Aṣfahānī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406h-1986m, (3/6).

• al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-mu’allif : ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 885h) al-muḥaqqiq : D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ‘Awaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj al-Nāshir : Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah / al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1421h-2000M.

• al-Taḥrīr sharḥ al-Taḥrīr li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah – al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1421h-2000M.

• Tuḥfat al-mas’ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Mūsá al-Rahūnī (al-mutawaffá : 773 H) al-muḥaqqiq : j 1, 2 / al-Duktūr al-Hādī ibn A Laḥusayn Shubaylī j 3, 4 / Yūsuf al-

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Akhḍar al-Qayyim al-Nāshir : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth-Dubayy, al-Imārāt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422 H-2002 M.

• tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik aٌbw al-Faḍl al-Qāḍī ‘Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī (al-mutawaffá : 544h) al-muḥaqqiq : : ‘Abd al-Qādir al-Ṣaḥrāwī, 1966-1970 M al-Nāshir : Maṭba‘at Faḍālah-al-Muḥammadīyah, al-Maghrib al-Ṭab‘ah : al-ūlá

• alt‘ryfāt, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī, al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-Nāshir, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1403h-1983m.

• altfry‘, Abū al-Qāsim ‘Ubayd Allāh Ibn aljlāb (al-mutawaffá : 378h), taḥqīq : Ḥusayn ibn Sālim al-Dahmānī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1987m.

• al-talqīn, alqāḍ ‘Abd al-Wahhāb al-Baghdādī al-Mālikī (al-mutawaffá : 422h), Maṭba‘at Faḍālah, Wizārat al-Awqāf bi-al-Maghrib, 1993m.

• Dirāsāt fī maṣādir al-fiqh al-Mālikī, Mīklūsh Mūrānī : tarjamat Sa‘īd Buḥayrī, Ṣābir ‘Abd al-Jalīl, Maḥmūd Rashād Ḥanafī (dṭ, Bayrūt : Dār al-Gharb, 1988m).

• Riḥlat Ibn Baṭṭūṭah (Tuḥfat al-nuẓẓār fī gharā’ib al-amṣār wa-‘ajā’ib al-asfār) Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Lawātī al-Ṭanjī, Abū ‘Abd Allāh, Ibn Baṭṭūṭah (al-mutawaffá : 779h) al-Nāshir : Akādīmīyat al-Mamlakah al-Maghribīyah, al-Rabāṭ ‘ām al-Nashr : 1417 H.

• Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá : 620h) al-Nāshir : Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wāltwzy‘ālṭb‘h : al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1423h-2002m.

• ru’ūs al-masā’il, Jār Allāh Abī al-Qāsim al-Zamakhsharī (al-mutawaffá : 538h), dirāsah wa-taḥqīq : ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1987m.

• Siyar A‘lām al-nubalā’, al-mu’allif : Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, al-muḥaqqiq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, al-Ṭab‘ah al-thālithah, al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, 1405h-1985m.

• Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah : Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Umar ibn ‘Alī ibn Sālim Makhlūf, ‘allaqa ‘alayhi : ‘Abd al-Majīd Khayālī, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424 H-2003 M.

• sharḥ [Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī lil-Imām Abī ‘Amr ‘Uthmān Ibn al-Ḥājib al-Mālikī (al-mutawaffá 646 H)] al-mu’allif : ‘Aḍud al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān al-Ījī (al-mutawaffá : 756 H), wa-‘alá al-Mukhtaṣar wa-al-sharḥ / Ḥāshiyat Sa‘d al-Dīn al-Taftāzānī (al-mutawaffá : 791 H) wa-ḥāshiyat al-Sayyid al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffá : 838 H), wa-‘Alá Ḥāshiyat al-Jurjānī / Ḥāshiyat al-Shaykh Ḥasan al-Harawī Fanārī (al-mutawaffá : 886 H), wa-‘alá al-Mukhtaṣar wa-sharaḥahu wa-ḥāshiyat al-Sa‘d wa-al-Jurjānī / Ḥāshiyat al-Shaykh Muḥammad Abū al-Faḍl alwrāqy al-Jīzāwī (al-mutawaffá : 1346 H) al-muḥaqqiq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424 H-2004 M.

• sharḥ al-Kawkab al-munīr : Taqī al-Dīn Abū al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (al-mutawaffá : 972h) al-muḥaqqiq : Muḥammad

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād al-Nāshir : Maktabat al-‘Ubaykān al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1418h-1997 M.

• sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl : Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (al-mutawaffá : 684h) al-muḥaqqiq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d al-Nāshir : Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1393 H-1973 M.

• sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī‘, Najm al-Dīn (al-mutawaffá : 716h) al-muḥaqqiq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407 H / 1987 M

• al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah : Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (al-mutawaffá : 393h) taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār al-Nāshir : Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah 1407 h - 1987 M.

• Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār Ṭawq al-najāh, 1422h

• Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá : 261h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.

• al-Ṭabaqāt al-Kubrá : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘ al-Hāshimī bālwlā’, al-Baṣrī, al-Baghdādī al-ma‘rūf bi-Ibn Sa‘d (al-mutawaffá : 230h) taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1410 H-1990 M.

• al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh : al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’ (al-mutawaffá : 458h) ḥaqqaqa : D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Riyāḍ-Jāmi‘at al-

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1410 H-1990 M, 5 ajzā’.

• ‘Uyūn al-adillah fī masā’il al-khilāf bayna fuqahā’ al-amṣār thalāthat Asfār, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṣṣār al-Qāḍī (al-mutawaffá : 397h).

• Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (al-mutawaffá : 926h) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Arabīyah al-Kubrá, Miṣr.

• Fatāwá Ibn Abī Zayd, Laḥmar, Ḥamīd Muḥammad : Ṭ1, Bayrūt : Dār al-Gharb, 2004m.

• Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī : ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 730h) al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-Islāmī.

• Kashf al-ẓunūn ‘an al-asāmī wa-al-kutub wa-al-Funūn Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ‘Abd Allāh : (dṭ, Turkiyā : Wakālat al-Ma‘ārif 1360h-1941m).

• Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr al-Afrīqī almṣry711, dārālnshr : dārṣādr-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá.

• al-Mabsūṭ, al-mu’allif Shams al-a’immah Abī Bakr alsrkhshy (al-mutawaffá : 483h), Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.

• al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, : Abī Zakarīyā’ Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá : 671h), Dār al-Fikr, Bayrūt.

• al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh : al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (al-mutawaffá : 543h) al-muḥaqqiq : Ḥusayn ‘Alī al-Yadarī-Sa‘īd Fawdah al-Nāshir : Dār al-Bayāriq – ‘Ammān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420h-1999.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

• al-Maḥṣūl : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (al-mutawaffá : 606h) dirāsah wa-taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1418 H-1997 M.

• al-Mudawwanah al-Kubrá Wa-ma‘ahā muqaddimāt Ibn Rushd, al-Imām Mālik, Dār al-Fikr, Bayrūt.

• Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā’ al-furū‘ ‘alá al-uṣūl (wa-ma‘ahu : mthārāt al-ghalaṭ fī al-adillah) al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī al-Tilimsānī (al-mutawaffá : 771) al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Alī Farkūs al-Nāshir : al-Maktabah al-Makkīyah-Makkah al-Mukarramah, Mu’assasat al-Rayyān-Bayrūt (Lubnān) al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H-1998 M.

• al-muqaddimāt almmhdāt, Abū al-Walīd Ibn Rushd al-jidd (al-mutawaffá : 520h), taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī wa-Sa‘īd a‘raba, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1988m.

• al-milal wa-al-niḥal : Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, al-Nāshir : Mu’assasat al-Ḥalabī.

• almmhd (sharḥ Mukhtaṣar al-Mudawwanah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī) al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr, taḥqīq ‘Abd al-Majīd Khallādī, al-Kuwayt, Dār Asfār, Ṭ1, 2019.

• al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’ : Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (al-mutawaffá : 474h), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1332m.

• al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Abū Isḥāq al-Shīrāzī (al-mutawaffá : 476h), Dār al-Fikr, Bayrūt.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

• al-Muwaṭṭa’ bi-riwāyat Yaḥyá ibn Yaḥyá al-Laythī, al-Imām Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī (al-mutawaffá : 179h), Dār al-nifās, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1977m.

• al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, li-Abī al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shay

• wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, li-Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm Khallikān al-Barmakī al-Arbalī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Lubnān – Bayrūt, Dār Ṣādir, 1318h-1900m.bānī al-Jazarī Ibn al-Athīr, Lubnān – Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h-1979m.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المصادر باللغة الانكليزية

• Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dubai edition (an explanation of the method of access to the science of jurisprudence by Judge al-Baydawi who died in the year 685 AH) Author: Sheikh al-Islam Ali bin Abdul Kafi al-Subki (died: 756 AH) and his son Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali al-Subki (died: 771 AH)) Study and investigation: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami - Dr. Nour Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri. Origin of the book: Doctoral dissertation - Umm Al-Qura University In Mecca Al-Mukarramah Publisher: Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival Edition: First, 1424 AH - 2004 AD Number of parts: 7.

• Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (deceased: 631 AH). Researcher: Abdul Razzaq Afifi. Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon.

Ershad al-fhool, to achieve the truth from the science of principles, by Muhammad bin Ali Al-Shawkani, first edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1419 AH - 1999 AD

• Estelah Al-mdhab, Ali Muhammad Ibrahim: (1st edition, Dubai, United Arab Emirates, 1422 AH-2002 AD).

• Osool Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imam Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH). Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.

• Osool Al fiqh by Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini and then al-Salihi al-Hanbali (deceased: 763 AH). Verified, commented on and presented to him by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan Publisher: Obeikan Library Edition: First, 1420 AH - 1999 M Number of parts: 4.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

• Al-Alam, Khair al-Din al-Zirakli, 5th edition, (Beirut: Dar al-Ilm, 1980 AD).

•Alom , Al-Shafi'i (died: 204 AH), edited by: Mr. Subhi Al-Samarrai, World of Books, 1985 AD.

• Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, by Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, first edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD.

• Bada'i' al-Sana'i', Aladdin Abi Bakr bin Masoud al-Kasani (died: 587 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, second edition, 1974 AD.

•Bayan of the summary bayan of the summary Ibn al-Hajib Mahmoud bin Abdul Rahman (Abu al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani (deceased: 749 AH) Editor: Muhammad Mazhar Baqa Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia Edition: First, 1406 AH / 1986 AD.

• Bayan the summary, Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Mahmoud bin Abdul Rahman al-Isfahani, first edition, 1406 AH-1986 AD, (3/6).

• Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh Author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (deceased: 885 AH) Editor: Dr. Abdul Rahman Al Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

• Al-Tahrir Sharh Al-Tahrir by Aladdin Ali bin Sulaiman Al-Mardawi, first edition, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, Al-Rushd Library, 1421 AH - 2000 AD.

• Tohfat al masool in explaining Mukhtasar Muntaha al-Sul Abu Zakaria Yahya bin Musa al-Rahuni (died: 773 AH) Editor: Part 1, 2/ Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shubaili, Part 3, 4/ Yusuf Al-Akhdar

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Al-Qayyim Publisher: Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, UAE, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

• Tarteeb Al-madarik and approximating the paths Abu Al-Fadl Al-Qadi Ayyad bin Musa Al-Yahsbi (died: 544 AH) Editor: Abdul Qadir Al-Sahrawi, 1966 - 1970 AD Publisher: Fadala Press - Muhammadiyah, Morocco Edition: First.

•Altarifat , Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, edited: compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.

• Al-Tafari', Abu al-Qasim Ubayd Allah Ibn al-Jallab (died: 378 AH), edited by: Hussein bin Salem al-Dahmani, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1987 AD.

• altalqini, alqad eabd alwahaab albaghdadi almalikiu (died: 422 AH), Fadala Press, Ministry of Endowments in Morocco, 1993 AD.

• dirasat fi masadir alfiqh almalki, Miklos Mourani: Translated by Saeed Behairy, Saber Abdel Jalil, Mahmoud Rashad Hanafi (Dat, Beirut: Dar Al-Gharb, 1988 AD).

• Rhalat of Ibn Battuta (The Masterpiece of the Spectators in the Oddities of the Lands and the Wonders of Travels) Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim Al-Lawati Al-Tanji, Abu Abdullah, Ibn Battuta (deceased: 779 AH) Publisher: Academy of the Kingdom of Morocco, Rabat Year of publication: 1417 AH.

• Rawdat al-Nazir and Paradise of Opinions in the Fundamentals of Jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

AH) Publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution Edition: Edition Second 1423 AH - 2002 AD.

• ruuws almasayili, Jar Allah Abi Al-Qasim Al-Zamakhshari (died: 538 AH), study and investigation: Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, Edition: First, 1987 AD.

• sir 'aelam alnubala'i, almualafa: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi, edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, third edition, publisher: Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.

• shajarat alnuwr alzakiat ,in the Maliki Classes: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf, commented on by: Abdel Majeed Khayali, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

• sharah [mukhtasar almuntahaa al'usuliu lil'iimam 'abi eamrw euthman abn alhajib almalikii (almutawafaa 646 hu)] almualafi: eadd aldiyn eabd alrahman al'iiji (almutawafaa: 756 hu), waealaa almukhtasar walsharha/ hashiat saed aldiyn altaftazani (almutawafaa: 791 ha) wahashiat alsayid alsharif aljirjani (almutawafaa: 816 hu), waealaa hashiat aljirjani/ hashiat alshaykh hasan alharawi alfanari (almutawafaa: 886 hu), waealaa almukhtasar washarhih wahashiat alsaed waljirjani/ hashiat alshaykh muhamad 'abu alfadl alwaraqi aljizawi (almutawafaa: 1346 hi) Investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

sharah alkawkab almunir: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972 AH). Editor: Muhammad al-Zuhayli and Nazih

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Hammad. Publisher: Obeikan Library. Edition: Second edition 1418 AH - 1997 AD.

• sharh tanqih alfusul : Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-Qarafi (died: 684 AH). Editor: Taha Abdul Raouf Saad. Publisher: United Technical Printing Company. Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.

• sharh mukhtasar alrawdat, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari, Abu Al-Rabi', Najm Al-Din (deceased: 716 AH) Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First, 1407 AH / 1987 AD

• alsihah taj allughat wasihah alearabiat: 'abu nasr: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (deceased: 393 AH) Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.

• Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, first edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.

• Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut

• altabaqat alkubraa: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Muni' al-Hashemi with loyalty, al-Basri, al-Baghdadi, known as Ibn Saad (died: 230 AH). Verified by: Muhammad Abdul Qadir Atta. Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Edition: First, 1410 AH - 1990 AD.

• Al-Iddah in the Fundamentals of Jurisprudence: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (deceased: 458 AH) Verified by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh -

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

King Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: Second 1410 AH - 1990 AD, 5 parts.

• eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf of the Regions in Three Books, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qassar Al-Qadi (deceased: 397 AH).

• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul , Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (deceased: 926 AH). Publisher: Great Arab Book House, Egypt.

• Fatwas of Ibn Abi Zaid, Lahmar, Hamid Muhammad: 1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb, 2004 AD.

• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (deceased: 730 AH) Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.

• kashaf alzunun ean al'asamii walkutub walfunun hajiy Khalifa, Mustafa bin Abdullah: (Datt, Türkiye: Al-Ma’arif Agency 1360 AH-1941 AD)

• Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Manzur al-Afriqi al-Masri 711, publishing house: Dar Sader - Beirut, first edition.

• Al-Mabsut, author Shams al-A’imah Abu Bakr al-Sarkhashi (died 483 AH), Dar al-Ma’rifa, Beirut.

• Al-Majmu’ Sharh Al-Muhadhdhab,: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 671 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

• almahsul fi 'usul alfiqah: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma’afiri Al-Ishbili Al-Maliki (died: 543 AH). Researcher: Hussein Ali Al-Yidari - Saeed Fouda. Publisher: Dar Al-Bayariq - Amman. Edition: First, 1420 AH - 1999.

• almahsul: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of irrigation (died: 606 AH) Study and investigation: Dr.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Taha Jaber Fayyad Al-Alwani Publisher: Al-Resala Foundation Edition: Third, 1418 AH - 1997 AD.

• almudawanat alkubraa ,and the Introductions of Ibn Rushd, Imam Malik, Dar Al-Fikr, Beirut. Edition: First, 1415 AH - 1994 AD

• miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usul (wmehu: matharat alghalat fi al'adilati) almualafu: 'abu Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Hassani Al-Tilmisani (died: 771) Researcher: Muhammad Ali Farkous Publisher: Makkah Library - Mecca Al-Mukarramah, Al-Rayyan Foundation - Beirut (Lebanon)) Edition: First, 1419 AH - 1998 AD

• almuqadimat almumahadati, by Abu al-Walid Ibn Rushd al-Jid (died: 520 AH), edited by: Muhammad Hajji and Saeed A'bar, Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1988 AD.

• almalal walnahla: Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani, publisher: Al-Halabi Foundation.

• almumahad (shrh mukhtasar almudawanat by Ibn Abi Zaid al-Qayrawani), Judge Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr, edited by Abd al-Majid Khaladi, Kuwait, Dar Asfar, 1st edition, 2019.

• Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji (died: 474 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, 1332 AD.

• Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Al-Shirazi (died: 476 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

• Al-Muwatta, narrated by Yahya bin Yahya Al-Laithi, Imam Malik bin Anas Al-Asbahi (died: 179 AH), Dar Al-Nafas, second edition, 1977 AD.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0567
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

• Al-Nihayah fi Gharib Al-Hadith wal-Athar, by Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Shaybani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, Lebanon - Beirut, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD.

• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, by Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Khalkan al-Barmaki al-Irbli, first edition, Lebanon - Beirut